

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٤٥٢٩٠٠٠٤ جنيه (فقط ومقداره أربعة مليارات وخمسمائة وثمانية ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٤٧٦٩١٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مiliاران وأربعمائة وستة وسبعين مليوناً وتسعمائة وعشرة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
- أجور بمبلغ ١٤٢١٥٩٧٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٥٥٣١٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٢١٦٩١٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مiliاران ومائتان وستة عشر مليوناً وتسعمائة وعشرة ألف جنيه) منها ١٣٥٩٩٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وستون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٣٦١٩٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مiliاران وواحد وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٨١٦١٩٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بـ ٢٠٣٦٦٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقادره مiliاران وواحد وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٨٨٦٦٩٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٧٧.٧١٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والثواب الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ ۖ